

السؤال

ما حكم اتباع الإمام في حالة سجود السهو؟ وما حكم سجود السهو إذا كنت مأموماً؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على المأموم أن يتبع إمامه في سجود السهو إذا كان قد أدرك معه جميع الركعات ، أي لم يكن مسبقاً ، وذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا) رواه البخاري (722) ومسلم (414) .

أما المسبوق ، وهو من فاتته ركعة فأكثر ، فإنه يتابع إمامه إذا سجد قبل السلام ، ولا يتابعه إذا سجد بعد السلام لتعذر ذلك ؛ إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه ، ولكن عليه أن يقضي ما فاتته ويسلم ، ثم يسجد للسهو ويسلم .

هذا من حيث الإجمال ، وأما من حيث التفصيل : فيمكن تلخيص أحوال المأموم مع سجود السهو فيما يلي :

1- إذا أدرك المأموم جميع الصلاة مع إمامه ، فسها الإمام وسجد للسهو ، فإنه يلزمه متابعتها ، سواء كان السجود قبل السلام أو بعده .

2- إذا كان المأموم مسبقاً ، وسها الإمام في الجزء الذي أدركه المأموم : ففيه تفصيل :

فإن سجد الإمام قبل السلام سجد معه المأموم ثم أتم صلاته ، ثم سجد للسهو مرة أخرى ؛ لأن سجوده الأول مع إمامه كان في غير موضعه ، فإن سجود السهو لا يكون في أثناء الصلاة ، بل يكون في آخر الصلاة ، وإنما كان سجوده مع إمامه تبعاً لإمامه فقط .

وإن سجد الإمام بعد السلام ، لم يسجد المسبوق معه ، بل يقوم ويتم صلاته ويسلم ، ثم يسجد للسهو ويسلم .

3- إذا كان المأموم مسبقاً ، وسها الإمام في الجزء الذي لم يدركه المأموم ، كما لو سها في الركعة الأولى ، والمأموم دخل في الركعة الثانية :

فإن سجد الإمام قبل السلام ، تابعه المأموم ، ثم أتم صلاته ، ولا يلزمه السجود مرة أخرى لأنه لم يلحقه حكم سهو إمامه .
 وإن سجد الإمام بعد السلام : لم يتابعه المأموم ، ولم يلزمه السجود في نهاية الصلاة أيضا ؛ لأنه لم يلحقه حكم سهو إمامه ،
 لأن السهو وقع قبل أن يلتحق بإمامه في الصلاة .

وهذه الحالات كلها فيما إذا كان السهو من الإمام ، وأما سهو المأموم نفسه فله أحوال أيضا :

4- إذا سها المأموم في صلاته ، ولم يكن مسبقا ، أي أدرك جميع الركعات مع إمامه ، كما لو نسي أن يقول : سبحان ربي العظيم في الركوع ، فإنه لا سجود عليه ؛ لأن الإمام يتحملة عنه ، لكن لو فرض أن المأموم سها سهوا تبطل معه إحدى الركعات كما لو ترك قراءة الفاتحة نسيانا ، فهنا لا بد أن يقوم إذا سلم الإمام ويأتي بالركعة التي بطلت من أجل السهو ، ثم يتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام .

5- إذا سها المأموم في صلاته ، وكان مسبقا ، فإنه يسجد للسهو ، سواء كان سهوه في حال كونه مع الإمام ، أو بعد القيام لقضاء ما فاتته ؛ لأنه إذا سجد لم يحصل منه مخالفة لإمامه حيث إن الإمام قد انتهى من صلاته .

انظر : "رسالة في أحكام سجود السهو" للشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

والله أعلم .